

مجلس الشورى اللبناني

قرار مؤرخ في ١٢ حزيران سنة ١٩٤٥

تقاعد: حقوق موظفي البلدية في التقاعد - شروط الاستفادة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤

قضية محكمة: جواز الادعاء بالاستناد لسبب جديد مستمد من نص قانوني جديد

« في الشكل »

١ - ان الموظف في إحدى الوظائف البلدية بعد اول حزيران سنة ١٩٣٢ لا يستفيد من احكام قانون التقاعد ولو سبقت له الخدمة بوظيفة حكومية او بوظيفة بلدية كانت تابعة للتقاعد (قرار مجلس الشورى الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٤٠)

٢ - ان الفقرة الثامنة من المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تنص على انه بصورة استثنائية للموظفين الموجودين حالياً في الخدمة المقصودين في المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ الذين لم يستطيعوا الاستفادة من الحق الممنوح لهم بموجب تلك المادة اعدم تسديدهم المطالب منهم للخزينة قبل ٣١ ك ١ سنة ١٩٣٢ وكذلك للموظفين الموجودين حالياً في الخدمة الذين صرفوا منها قبل او بعد ٢٧ نوار سنة ١٩٣٢ ثم اعيدوا اليها بعد ذلك التاريخ ان يستفيدوا من احكام الفقرة الاولى من المادة ٣ المذكورة بشرط ان يتقدموا بطلبهم خلال مهلة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ المرسوم ٤٤

والفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم ٤٤ تمنح الموظف الذي صرف من الخدمة ثم اعيد اليها ان يطلب ضم خدمته السابقة الى خدمته الجديدة بعد رد ما قبضه عن الاولى من تعويض الصرف

وان هذه المادة لا تعطي حقاً للموظف الذي لم تعد وظيفته تابعة للتقاعد بحسب القانون المرعي الاجراء حالياً

ان يدفع عن هذه الوظيفة محسومات تقاعدية لكي تحسبه له للتقاعد وانما اجاز فقط للموظف الذي يشغل وظيفة مشمولة حالياً باحكام قانون التقاعد ان يعيد ما قبضه من تعويض الصرف حتى يتمكن من ضم خدمته السابقة الى خدمته الحالية

٣ - ان قوة القضية المحكمة لا تحول دون سماع ادعاء مستند الى سبب جديد مستمد من نص اشتراعي جديد

بما ان المستدعي قدم اعتراضه على رفض وزارة المالية لطلبه خلال مهلة الشهرين من تاريخ ابلاغه هذا الرفض

وبما ان اعتراضه يكون ورد ضمن مدته وهو فضلاً عن ذلك مستوف لسائر الشروط القانونية ومقبول بالتالي شكلاً

« في الاساس »

= في الدفع بالقضية المحكمة =

١) بما ان اعتراض المستدعي يتناول المناقشة في امرين الاول تحديد معنى الموظف الوارد في المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨ وحيث هذا الموظف في رد تعويض الصرف بعد اعادته الى الخدمة والثاني اقرار هذا الحق مجدداً بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ وبما ان الامر الاول من الاعتراض اي تعيين فئة الموظفين المشمولين بقانون التقاعد الحاضر على حق الرد لتعويض الصرف بعد اعادتهم

جديد مستمد عن نص اشتراعي جديد وهذا الادعاء لم يكن موضع بحث في الدعوى السابقة فلا يوجد بصدد هذه الحالة هذه قضية محكمة

= في كون المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ قد انشأ =
= حقاً للموظفين الذين لم يكونوا حائزين =
= على هذا الحق بمقتضى الاحكام السابقة له =

وبما ان المادة الثامنة بفقرتها الاخيرة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ نص على انه بصورة استثنائية للموظفين الموجودين حالياً في الخدمة المقصودين في المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ الذين لم يستطيعوا الاستفادة من الحق الممنوح لهم بموجب تلك المادة لعدم تسديدهم المطلوب منهم للخزينة قبل ٣١ ك ١ سنة ١٩٣٢ وكذلك للموظفين الموجودين حالياً في الخدمة الذين صرفوا منها قبل او بعد ٢٧ نوار سنة ١٩٣٢ ثم اعيدوا اليها بعد ذلك التاريخ ان يستفيدوا من احكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة المذكورة بشرط ان يتقدموا بطلبهم خلال مهلة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ المرسوم الاشتراعي ٤٤ الآنف الذكر

وبما ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٤٤ تمنح الموظف الذي صرف من الخدمة ثم اعيد اليها ان يطلب ضم خدمته السابقة الى خدمته الجديدة بعد رد ما قبضه عن الاولى من تعويض الصرف

وبما ان هذه المادة لا تعطي حقاً للموظف

مة قد فصله هذا المجلس بالنسبة الى المستدعي دعوى الاولى بالحكم الذي اصدره فيها بتاريخ نيسان سنة ١٩٤٥

وبما ان المجلس بحكمه المذكور قد اعتبر ان لف في احدى الوظائف البلدية بعد اول ران سنة ١٩٣٢ لا يستفيد من احكام قانون عد ولو سبقت له الخدمة بوظيفة حكومية او بزة بلدية كانت تابعة للتقاعد معتبراً ان الشرط تنفاذ من احكام القانون المذكور ان يكون بين الوظيفة البلدية سابقاً لاول حزيران سنة ١٩٣٢ وان يكون الموظف بقي بعد هذا التاريخ بوظيفة وثابر على دفع المحسومات التقاعدية للمستدعي لما كان صرف من البلدية قبل اول ران سنة ١٩٣٢ وتناول تعويض الصرف ثم الى الوظيفة بعد التاريخ المذكور اي بوقت الوظيفة المذكورة تابعة للتقاعد فانه لا يستفيد بحكام قانون التقاعد

وبما ان الامر الثاني في الاعتراض وهو ان رقم الاشتراعي رقم ٤٤ الصادر في ٤ حزيران ١٩٤٤ قد انشأ حقاً جديداً للموظفين الذين ران من الخدمة قبل ٢٧ نوار سنة ١٩٣٢ ثم اعيدوا اليها ولو لم تعد وظيفتهم تابعة للتقاعد اذ انها كانت تابعة للتقاعد عند ما صرفوا منها لا نوار سنة ١٩٣٢ هو ادعاء يستند الى سبب

بحرفيتها المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨ الصادر في
اول اذار سنة ١٩٤٣ ولم ينشئ بالتالي حقاً في
التقاعد للموظفين المحرومين منه بموجب القانون
المرعي الاجراء

وبما ان اعتراض المستدعي يكون والحالة
ذكر في غير محله ومستوجباً الرد

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الدولة
المقرر ومطالعة مفوض الحكومة فان مجلس
الشورى يقرر قبول الاعتراض شكلاً وورده اساساً
(الرئيس وفيق بك القصار - مستشارا الدولة

السيدان اميل صباغه وبشاره الطباع)

الذي لم تعد وظيفته تابعة للتقاعد بحسب القانون
المرعي الاجراء حالياً ان يدفع عن هذه الوظيفة
محسومات تقاعدية لكي تحسب له للتقاعد وانما
اجاز فقط للموظف الذي يشغل وظيفة مشمولة
حالياً باحكام قانون التقاعد ان يعيد ما قبضه من
تعويض الصرف عن خدمته السابقة حتى يتمكن
من ضم خدمته تلك الى خدمته الحالية

وبما ان بين الامرين فرقاً بيناً لا يمكن التوفيق
معه بينهما ولا يفسح مجالاً للالتباس او التأويل

وبما ان المادة الثالثة المشار اليها قد اريد منها
فقط احياء الحق الساقط بالنسبة للموظفين
المشمولين حالياً باحكام قانون التقاعد الذين سقط
حقهم بمجرد انهم اهلوا رد التعويض خلال المدة
المضروبة فجدد لهم مدة الرد حتى يتسنى لهم ضم
المدة السابقة الى المدة اللاحقة وتصفية حقوقهم
عند تركهم الوظيفة مجدداً على اساس مجموع
المرتبين

وبما ان المستدعي الذي يشغل وظيفة بلدية
غير مشمولة بقانون التقاعد لا يمكنه ان يدخلها تحت
حكم هذا القانون بالسعي الى رد التعويض المقبوض
عن المدة السابقة طالما ان المدة اللاحقة لا تخضع
للتقاعد فلا فائدة له من ضم المدة الاولى الى الثانية
وبما ان المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ لم يعدل
شيئاً من احكام المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي
رقم ٤ الصادر في ٢٧ نوار سنة ١٩٣٢ التي اوردها